

بيان وتوضيح حول بعض ما يجري في ساحة الدّعوة في الكويت

اعداد:
مجموعة من طلبة العلم

بيـــان وتوضيـــح

حول بعض ما يجري
في ساحة الدعوة في الكويت

اعـــداد
مجموعة من طلبه العلم

الفهـــرس

بسم الله الرحمن الرحيم

بيــان وتوضيــح

من طلبة العلم حول بعض ما يجري في ساحة الدعوة في الكويت

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين.

أمـا بعـد:

فانطلاقا من قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهـون عن المنكـر وتؤمنـون بالله**﴾ آل عمـران (١١٠)، وقوله ﷺ: الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. (رواه مسلم).

وبعد أن رأينا ما تشهده ساحة الدعوة في الكويت من مظاهر زوبعة فكرية، يدعي اليها الأحداث والمقبلون على طريق التوبة والهداية، فيحصل لهم بلبلة فكرية، تحولهم إلى وسائل لهدم ما أنجزه الدعاة في البلاد من مشاريع الدعوة والخير، ومعاول لتحطيم رموز الاصلاح والدعوة من خلال التربص بهم والتشنيع عليهم والفرح بزلاتهم.

ولما رأينا تجاوز هذه الظاهرة حدود دائرة المعقول، وبعد أن غدت فتنة مضلة تقلص ظل الدين، وتفتت جماعته، وتغرس بينهم العداوة والبغضاء.

ولما رأينا أن مثيري هذه الزوبعة قد سعوا إلى تأصيل أفكارها وبثها من خلال دروس ومحاضرات مسجلة تقدم إلى الخاصة والعامة على أنها الأصول الأصيلة

للدعوة السلفية، متعامين عن الهجمة الشرسة التي تجتاح ديار الاسلام نافثة سموم الكفر والالحاد، وفاتحة أبواب الرذيلة والفساد على مصاريعها.

ولما كان الله جل وعلا قد أخذ الميثاق على من علم الحق أن يبينه للناس ـ حيث وجب بيانه ـ ولا يكتمه، فقد رأى الاخوة الموقعون على هذا البيان أن يسجلوا فيه ما يرون أنه الموقف الشرعي الصحيح من هذه الأفكار تبرئة للذمة واعذارا إلى الأمة، والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ونجمل هذا الموقف في القواعد التالية:

أولا: مفهوم السلفية:

للسلفية أصول كلية وقواعد علمية مأخوذة من الأصول المحفوظة: الكتاب والسنة والاجماع، وهي قواعد تضبط منهج تلقي الدين وفهم الكتاب والسنة على وفق الأصول التي أجمع عليها السلف الصالح.

ومن دان بهذه الأصول فهو سلفي، وهو من أهل السنة والجماعة، وهو على منهج السلف الصالح.

والدعوة إلى التمسك بهذه القواعد والأصول والتفاف الأمة حولها، مع بيان بطلان ما سواها من أصول البدعة والضلالة واجب على الدعاة وحق مفروض، وهو سبيل نجاة الأمة وخروجها من محنتها.

وأصل هذه الأصول، وأول الواجبات، توحيد الله عزوجل كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾. الذاريات (٥٦). وكما جاء في الصحيح: (فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله). رواه البخاري.

ويتحقق ذلك باعتقاد وحدانية الله في ربوبيته، بتفرده بالملك والخلق والتدبير، واعتقاد وحدانيّته بافراده بالعباده، واخلاص العبادة له بجميع

أنواعها، واعتقاد وحدانيته بأسمائه وصفاته، بوصفه بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله ﷺ، بلا تشبيه أو تعطيل أو تكييف أو تحريف أو تأويل أو تجهيل، وتصديقه بكل ما أخبر به، على أنه على ما أخبر به حقا وصدقا، على سبيل الاجمال في مواطن الاجمال، والتفصيل في مواطن التفصيل.

وافراد الله عزوجل بالحاكمية، وتقديم حكم الله ورسوله وطاعة الله ورسوله على طاعة وحكم كل أحد، لا يسع أحد الخروج عن ذلك، قال تعالى: **﴿إن الحكم إلا لله﴾** يوسف (٤٠)، وقال تعالى: **﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾** الكهف (٦٢)، وقال: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾** النساء (٦٥).

قال العلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في «تحكيم القوانين»:
وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه.
وقال العلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ الاشراك بالله في حكمه والاشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله وتشريعا غير تشريع الله، ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهم البتة، فهما واحد وكلاهما مشرك بالله. أضواء البيان ١٦٢/٧.

ومن أبرز هذه الأصول أيضا أن تكون طاعة الله ورسوله ﷺ على ضوء ما فهمه سلف هذه الأمة عن الله ورسوله عليه السلام، قال تعالى: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾** النساء (١١٥). وقال عزوجل: **﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾** التوبة (١٠٠). فاشترط متابعتهم باحسان ليتحقق وعده عزوجل بالرضى عنهم، وقال ﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم). متفق عليه، وقد أجمع أئمة أهل السنة والجماعة على وجوب اتباع سلف هذه الأمة فيما كان من أمر الدين عقيدة وشريعة وعبادة وسلوكا وأخلاقا، وأن ما لا يعرفه سلف

هذه الأمة فليس من الدين في شيء عقيدة كان أو عبادة أو سلوكا، ومن خير ما كتب في بيان أصول أهل السنة والجماعة مصنفات شيخ الاسلام ابن تيمية، سيما العقيدة الواسطية، ومصنفات الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - .

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن الأصول العظيمة لهذا الدين القويم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾. آل عمران (١١٠). وجاء في الصحيح: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان). رواه مسلم.

مع مراعاة شروط وضوابط هذا الأصل من العلم والحلم والرفق والصبر، سواءا كان المنكر بدعة أو معصية، كما قال تعالى: ﴿**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ النحل (١٢٥). ومراعاة المصالح والمفاسد، قال شيخ الاسلام: وحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به ورسوله، وان كان قد ترك واجب أو فعل فعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم. قاعدة في الأمر بالمعروف / ص ١٧.

ثالثا: الموقف من الحاكم المسلم:

ومن الأصول العظيمة طاعة ولي الأمر المسلم، قال تعالى: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾. فتجب طاعتهم في طاعة الله ورسوله، وفي الحديث: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). رواه أحمد والحاكم وفيه: (انما الطاعة في المعروف). متفق عليه.

وتجب مناصحتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالعلم والحكمة، إذ لا يتحقق صلاح العباد والبلاد إلا باجتماع وطاعة وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وفي الحديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر). رواه أحمد وابن ماجة.

ويحرم الخروج عليهم، وفي الحديث: (وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلاّ أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان). وفي الحديث: (قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيوف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة). رواهما مسلم.

رابعا: الجهاد في سبيل الله عزوجل:

والجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة، لا يسقطه خلو العصر من إمام عامة، خصوصا في هذه الفترة العصيبة من تاريخ الاسلام، قال تعالى: ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾ الحج (٧٨). وقال: ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم**﴾ التوبة (٧٣). وقال ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسنتكم) رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وفي الحديث: (وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله). رواه الترمذي.

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ (ويقال: بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على ابطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه). الدرر السنية ٩٧/٧.

خامسا: أدب الخلاف:

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ (والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض

له من جنسه، فيسوغ فيها ـ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم أن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب). أعلام الموقعين ٣/ ٣٦٠.

والمختلفون في مثل هذه المسائل يتناظرون مناظرة مشاورة ومناصحة لا يطعن فيها على المخالف، ولا يجوز التعصب واثارة البغضاء والفرقه بسببها.

هذا مع أن المجتهد المخطيء في المسائل العلمية معذور ـ بحسب ضوابط ذلك ـ ان شاء الله تعالى، كالمسائل العملية. ودين الاسلام علم وعمل، والعمل مقصود العلم وغايته، قال الله تعالى: ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فاطر (٢٨) والعلم أصل العمل وأساسه. وربما كان ـ أحيانا ـ المخطيء في العمل أعظم ذنبا من المخطيء في العلم. وربما كان للمجتهد المخطىء في بعض المسائل العلمية من العمل الصالح من أنواع العبادة والجهاد ونشر العلم النافع ما يفوق به غيره الذي لم يخطىء مثل خطئه، لكن ليس له مثل عمله، وجهاده، ومن هذا الباب أثنى العلماء على مثل الامام النووي وابن دقيق العيد وابن حجر وأمثالهم بل وأحبوهم ونهوا عن الوقيعة فيهم ـ رحمهم الله أجمعين.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق فأخطأ. فان الله سبحانه وتعالى يغفر خطأه كائنا من كان، سواء في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ). المسائل الماردينيه ص٦٦.

وإذا وقعت فتنة أو خلاف بين المسلمين يتبع فيه أطرافه حظوظ أنفسهم وتنصر كل طائفة رؤوسها، وينالون من أعراض بعضهم ويجرحون رموز الأخرى ويستخفون بهم، ويتربصون باخطائهم للتشفي ويتصيدون زلاتهم للتشهير، فالواجب اصلاح ذات البين، والا كف النفس عن الدخول فيها، وحبس

اللسان عنها، والترفع عن حضور تلك المجالس، أو الاستماع إلى ما تلبسوا به من البلاء، والاقبال على تعلم القرآن وتلاوته وترديد الأذكار والأوراد المأثورة واغتنام الأوقات بالطاعات، وطلب علم الكتاب والسنة والفقه في الدين، والدعوة إليه، وسؤال الله العفو والعافية من البلاء والفتن.

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله ـ (ان السعي والدعوة إلى جمع المسلمين وإلى إصلاح ذات بينهم هو أفضل الأعمال، وأنه أفضل من استغراق الزمان بالصوم والصلاة ومن أعظم وأجل الجهاد في سبيل الله. وعلى المسلمين أن لا يجعلوا الاختلاف بينهم في الأقوال والمذاهب في الملك والسياسات حائلا يحول بينهم وبين الاخوة الدينية والرابطة الإيمانية، بل تجعل الخلافات كلها والاغراض الجزئية تبعا لهذا الأصل الكبير). السياسة الشرعية/ ص١٣.

سادسا: الهجر الشرعي:

الهجر وسيلة شرعية للاصلاح تخضع لقاعدة المصالح والمفاسد، قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فان المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر) الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦). وقال: (وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل). المصدر السابق.

والمبتدع الذي لا تبلغ به بدعته الكفر المخرج من الملة فهجره يكون حسب الضوابط الشرعية، قال ابن تيمية ـ: (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر

وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واسنحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه). الفتاوى ٢٨/ ٢٠٩.

وفرق بين الفعل والفاعل سواء كان كفرا أو بدعة، فلا يلزم من صدور ذلك عن مسلم تكفيره أو تبديعه حتى تجتمع فيه شروط الحكم وتنتفي موانعه.

قال شيخ الاسلام: (ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فان ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه، وإذا لم يكونوا كفارا لم يكونوا منافقين فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم، وإذا قال المؤمن: ﴿ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان﴾. الحشر (١٠). يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالايمان، وان كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة أو أذنب ذنبا فانه من اخوانه الذين سبقوه بالايمان فيدخل في العموم، وان كان من الثنتين والسبعين فرقة، فانه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبي ﷺ لم يخرجهم من الاسلام بل جعلهم أمته ولم يقل أنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته). منهاج السنة ٥/ ٢٤١.

سابعا: الدعوة وواقع الأمة:

يتعرض المسلمون اليوم لهجمة شرسة من اعدائهم اليهود والنصارى والملحدين والعلمانيين وغيرهم، وتجتاح ديار الاسلام صنوف من ألوان الكفر والزندقة، وتعصف بهم رياح الشهوات والافساد مما لا يحصيه إلا رب العباد، وتهدف هذه الهجمة إلى الهيمنة على العالم الاسلامي وتفريقه وغزوه ثقافيا

واخلاقيا، وتشويه صورة التمسك بالدين الحق يسندها تخطيط عالمي رهيب ودعم مادي غير متناه، مما يجعل من أولويات الدعوة الاسلامية كسر هذه الهجمة والتصدى لها بكل وسائل الدعوة المشروعة المقدور عليها.

ومن تلك الوسائل تنظيم العمل الدعوى وتشجيعه ـ على أن لا يؤسس على الأهواء والتحزب للأشخاص وعقد الولاء والبراء عليه ـ وتشجيع المؤسسات الدعوية الخيرية والجماعات الاسلامية التي تتصدى لهذه الهجمة، ولا تحمل راية فرقة من الفرق الضالة تدعوا اليها وتحمل الناس عليها، مع القيام بواجب النصح بالحكمة والموعظة الحسنة لما يكون مخالفا للكتاب والسنة من هذه الجماعات.

والرأى الصواب المعتدل في هذه الجماعات، هو أنها لا تخلو من صواب وخطأ وخير وشر وبعضها أكثر صوابا وأقرب من بعض، فينبغي شكرها على ما تفعله من خير وتشجيعها عليه، ونصحها على ما فيها من خطأ ونهيها عنه.

والتعاون بينها جميعا في المشاريع الخيرية التي تعود بالخير على عموم المسلمين مشروع محمود ما وافق الكتاب والسنة، قال سماحة الوالد العلامة المفتي العام عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ: (إذا أخطأت أي جماعة في أمر من أمور الدين مما يتعلق بالعقيدة أو بما أوجب الله أو حرم الله نبهوا بالأدلة الشرعية بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن.. هذا هو الواجب على أهل الاسلام أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا فيما بينهم، وأن لا يتخاذلوا فيطمع فيهم عدوهم). مجلة الاصلاح ـ ٢٧ ذي الحجة ١٤١٣هـ.

والعمل السياسي كدخول المجالس النيابية إذا قصد به الاصلاح ودفع أعظم الضررين مع ترجح المصلحة الشرعية في المشاركة مسألة أجتهادية يسوغ فيه الخلاف.

والأصل في وسائل الدعوة الحادثة في هذا العصر أنها مشروعة ما لم تخالف

أدلة الشرع ومقاصده.

ومعرفة واقع المسلمين وخطط أعدائهم وكشفها والرد عليها ـ حسب الضوابط الشرعية ـ بالكتابة والخطابة وغيرها من الوسائل فرض على الكفاية، ومن اعتنى بذلك فهو مشكور مأجور، وهو من أبواب الجهاد، فمن قام به فهو على ثغر من ثغور المسلمين.

ثامنا: تعظيم حرمة المسلم:

وتحريم النيل من عرض المسلم أصل شرعي عظيم، والحذر من الوقوع في أعراض المسلمين سيما العلماء والدعاة سبيل قويم، وتصنيف الناس ورميهم بالتهم الباطلة بلاء عريض وفتنة مضلة، والأصل بقاء حال المسلم على السلامة والستر لا يتجاوز ذلك إلا بيقين، وامتحان من ظاهره السلامة من البدع والمعاصي لمجرد معرفة دخيلته بدعة، قال تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**﴾. الأحزاب (٥٨). وقال: ﴿**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**﴾. الحجرات (١٢). وقال ﷺ: (وان أربى الربا عرض الرجل المسلم). رواه الحاكم، وقال (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). متفق عليه.

ويجب أن يكون المسلم على جانب كبير من سمو الخلق وعلو الهمة، ولا يكون شغله الشاغل تطيير الاخبار والاشاعات كل مطار، ونشر كلام مخالفيه بلا تثبت ولا روية ولا وعي ولا تعقل وحمله على أسوأ المحامل فيؤجج فتنة ويسعى في فساد ذات البين، قال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾ الحجرات (٦). وقال تعالى: ﴿**إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم**﴾ النور (١٦). وقال ﷺ: (عن افساد ذات البين: هي الحالقة). رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعلى المسلم أن يلتزم الانصاف فلا يجحد ما للانسان من الفضل، وإذا أذنب لا يفرح بذنبه ولا يتخذ الوقائع العارضه وسيلة للثلب والطعن، وتنفير الناس عمن غالب حاله الصلاح والخير، فقاعدة أهل السنة (من غلب صوابه خطأه، وهب خطؤه لصوابه). ولا يمنع ذلك من بيان خطئه والتحذير من ذلك الخطأ مع التأدب وعدم الاقتداء به فيه، قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلو هو أقرب للتقوى واتقو الله ان الله خبير بما تعملون﴾ المائدة (٨). وقال: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾. الاعراف (٨٥).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: الرجل الجليل الذي له في الاسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الاسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وأمامته ومنزلته في قلوب المسلمين). اعلام الموقعين (٣/٢٨٣). وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (انه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة النبي ﷺ الثابتة عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون، لم يجز منعه من الفتيا مطلقا، بل يبين له خطوة فيها خالف فيه، فمازال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك) الفتاوى (٢٧/٣١١).

تاسعا: توقير العلماء:

وتوقير العلماء وأئمة الدعوة والدعاء لهم والذب عنهم والرد على منتقصيهم من أجل حقوقهم، وفاءا لما قدموه ويقدمونه من جهود جليلة في خدمة الاسلام والمسلمين، وهو أدب تأدب به سلف هذه الأمة، قال ﷺ: (ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه). رواه أحمد والحاكم.

عاشرا: أدب الطلب:

وسبيل طلب العلم أن يبدأ الطالب بتعلم العقيدة: التوحيد ومجمل اعتقاد

أهل السنة من كتب السلف كالواسطية، وما يجب عليه علما وعملا من فروض الوقت العينية.

ويتعلم بالاضافة إلى ذلك تجويد القرآن الكريم وتصحيح قراءته ويبدؤ بحفظه، ويقرؤ الحديث النبوي من كتب السنة كالصحيحين، ويعود نفسه على العمل بما علم وينظر في عيوب نفسه فيقومها.

ويربي الناشىء على تصحيح النية وعمل القلب ويحبب اليه الاستنان بسنة النبي ﷺ، ويراقب في آداب اللسان وحسن الخلق ويغرس فيه ذلك.

ثم يترقى في العلوم في كل فن، فيتقن أصوله ومحكماته، ثم يدخل في فروعه شيئا فشيئا، يتدرج ولا يتعجل فيتوثب على الخلافيات قبل اتقان أصول العلوم.

وعليه أن يتعاهد نيته وقصده ويتحلى بالتواضع وحسن السمت والرفق ويعتني بالوقت واقتناء الكتب النافعة وادمان القراءة والمطالعة واختيار الرفقة الصالحة المعينة على ذلك.

أما تعليم المبتدئين الجرح والتعديل، وتجرئتهم على نقد العلماء والكتب في أول الطلب وادخالهم في مسائل الخلاف قبل اتقان ما يجب عليهم من العلم والعمل، وتضييع كل أوقاتهم في تتبع أخطاء الناس في مبدأ الطريق، فافساد للعلم وخيانة لامانة التعليم.

هذه بعض الأصول التي رأينا من الأهمية بمكان تذكير أنفسنا واخواننا من المسلمين بها، ولم نأل جهدا - حسب الوسع والطاقة - في توضيحها نصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، هذا ونعوذ بالله أن نضل أو نضل أو نزل أو نزل. أو نظلم أو نظلم، أو نجهل أو يجهل علينا، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

صدر في الكويت

بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ٣/ ٩/ ١٩٩٤م

الموقعون على هذا البيان

محمد عبد الله الهاجري
حاكم المطيري
جاسم الفهيد الدوسري
عبد الهادي حمد المري
عواد العنزي
ناصر بن لازم
بسام الشطي
أحمد عبد الله عبد الرحيم
محمد الكندري
رياض منصور الخليفي
فيصل عبد الله العلي
عادل بن جاسم الدمخي
سعيد عبد الله
عبد الله بن مبارك الحقان
فهد الشويب
داود العسعوسي
وليد بن خالد الربيع

خالد الخراز
خالد شجاع العتيبي
جاسم محمد العيناتي
عبد العزيز الهده
محمد الحمود النجدي
ناظم سلطان المسباح
عبدالرزاق خليفة الشايجي
وليد مساعد الطبطبائي
زيد مرزوق الوصيص
صالح بن فالح النامي
عبد الرؤوف الكمالي
حامد بن عبد الله العلي
حمود بن محمد الحمدان
أحمد بن صباح
سعد بن محمد البناق
حاي سالم الحاي

سيصـدر قريبا إن شاء الله شرح تفصيلي لهذا الكتيب